جامعة محمد خيضر بسكرة

-القطب الجامعي شتمة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

مقياس قانون الحالة المدنية -الدكتورة صولي ابتسام-

السنة أولى ماستر قانون إداري

المحور الرابع: الحالة المدنية للجزائريين والأجانب في الخارج

الحالة المدنية المحلية: ويقصد بها خضوع الجزائريين للقانون المحلي للدولة الاجنبية المقيمين بها.

الحالة المدنية القنصلية: وهي خضوع الجزائرين في البلاد الاجنبية المقيمين بها للقانون الجزائري.

المحاضرة الاولى

الحالة المدنية المحلية

نركز على بعض النقاط في هذا الشق:

1-قيمة وثائق الحالة المدنية المحررة في الخارج:

أي نتكلم عن مدى صحة وثائق الحالة المدنية للجزائريين المبرمة في البلاد الاجنبية ، بالرجوع الى ق.ح.م الامر 20/70 المعدل فنجدها تنص على هذه النقطة في المواد من 95 الى 97، حيث:

-وثائق الحالة المدنية المحررة في البلاد الاجنبية(سواء المتعلقة بالميلاد او الوفاة او ابرام عقد الزواج) وفقا لقانونها المحلي تعتبر صحيحة اذا حررت وفقا لقانون ذلك البلد الاجنبي (المادة 95 ق.ح.م)،

-وثائق الحالة المدنية (سواء المتعلقة بالميلاد او الوفاة او ابرام عقد الزواج) المحررة عن طريق القنصلية من قبل الاعوادن الدبلوماسيين او القانصل تعتبر صحيحة (المادة 96 ق.م.ح)،

-بالنسبة للزواج المنعقد بين جزائريين أو بين جزائري واجنبية يعتبر صحيحا اذا حرر وفقا للقانون الأجنبي شريطة ألا يخالف الشروط المتطلبة في القانون الجزائري.

-كذلك ابرام عقد الزواج بين جزائري وأجنبية امام الاعوان الدبلوماسيين او القناصل وفقا للقوانين الجزائرية بعتير صحيحا.

2-الوثائق المغفلة:

الاغفال سبق شرحه.

عدم تسجيل وثائق الحالة المدنية يرجع اما لانعدام وجود السجلات في البلاد الاجنبية او بفعل نسيان وسهو من المواطن الجزائري،

-فإذا كان عدم التسجيل بسبب عدم وجود سجلات كتابية في البلد الاجنبي تثبت الحالة المدنية، فيتم تسجيل هذه الوثقية في السجلات القنصلية بموجب حكم من رئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني بناء على طلب المعني مباشرة أو عن طريق المركز القنصلي او الدبلوماسي (المادة 98 ق.ح.م)

-أما بالنسبة لاغفال التصريح بوثائق الحالة المدنية وبالتالي عدم تسجيلها، فتسجيلها يتم:

*اما وفقا للقانون الاجنبي اذا كان يسمح بالتسجيل المتأخر،

*و اما إذا كان قانون البلد الاحنبي لا يسمح بالتصريح المتأخر، فإنه يتم تجسيل هذه الوثائق المغفلة بموجب استصدار حكم من رئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني يقضي بتسجيله في السجلات القنصلية بناء لى طلب المعني مباشرة أو عن طريق المركز القنصلي او الدبلوماسي(المادة 99 ق.ح.م).

3-الوثائق المتلفة او الضائعة: (المادة 101 ق.ح.م)

إذا قيدت وثائق الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية في الدولة الاجنبية ثم تعرضت هذه الوثائق للتلف او الضياع، فإن اعادة انشائها يخصع لامرين:

*اذاكان القانون الاجنبي يتضمن كيفية اعادة انشاء هذه الوثائق فلا مشكل هنا، حيث يتم اعادة الانشاء وفقا للاجراءات المتطلبة في القانون الاجنبي،

* أما إذا لم يتضمن أي نص يتعلق باعادة الانشاء، فيمكن للجزائري ان يقدم طلب اعادة الانشاء مباشرة عن طريقه او عن طريق المركز الدبلوماسي او القنصلي إلى رئيس اي محكمة على مستوى التراب الوطني.

4-تصحيح وثائق الحالة المدنية:

خروجا على قاعد اقليمية القوانين التذي تقضي بتطبيق القوانين الجزائرية على الاقليم الجزائري دون ان يتعداه الى اقليم آخر، و رغبة من المشرع الجزائري في حماية مصالح مواطنيه الجزائرين المغتربين في الخارج اجاز القانون لرئيس أي محكمة على مستوى التراب الوطني اصدار حكم بتصحيح وثائق الحالة المدنية للجزائرين في الخارج وهذا ما قضت به المادة 100 من ق.ح.م بانه يختص رئيس اي محكمة عبر التراب الوطني باصدرا حكم بتصحيح وثائق الحالة المدنية الرسمية للجزائرين والمحررة بالخارج وفقا للقانون المحلي .

ويتولى وكيل الجمهورية فور اصدار حكم التصحيح بارساله الى وزارة الشؤون الخارجية التي تحتفظ بالنسخة الاصلية الثانية من سجلات الحالة المدنية (المادة 102 ق.ح.م)

5-تقييد وثائق الحالة المدنية المحررة وفقا للقانون الأجنبي في سجلات القنصلية:

لقد سمح المشرع الجزائري بتقيد وثائق الحالة المدنية ميلاد او زواج او وفاة المسجلة في سجلات البلد الاجنبي بتسجيلها إما تلقائيا وإما بطلب المعني بسجلات الحالة المدنية للسنة الجارية الممسوكة لدى الاعوان الدبلوماسسن المشرفين على دائرة قنصلية او لدى القاناصل (المادة 01/103 ق.ح.م)

وبالنسبة للبيانا تالتي تنسخ من هذه الوثائق المحررة وفقا للقانون الاجنبي، فأنه لا تنسخ الا البيانات المطابقة لبيانات وثائق الحالة المدنية الجزائرية.